وزارة المالية

مصلحة الضرائب علي المبيعات

منشور إجراءات رقم (38) لسنة 1992

نظرا لصدور قرار السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الضرائب علي المبيعات رقم 1992/991 بتغيير اختصاص رد ضريبة المبيعات من مصلحة الجمارك إلي مأمورية ضرائب المبيعات اعتبار من 1992/10/1 وتيسيرا علي المصدرين يراعي الالتزام بالإجراءات التالية :-

1. تلتزم كافة المجمعات الجمركية باستخراج قسيمة مستقلة لضرائب المبيعات وذلك علاوة علي قسيمة ضرائب الأرباح التجارية والقسيمة الثالثة التي تشتمل علي الرسوم الجمركية وما قد يستحق من ضرائب خلاف ضريبة المبيعات .
2. عند إعادة تصدير البضائع السابق ورودها تحت نظام الدور باك يتم تصوير إقرار الصادر (نموذج 13 جمرك)صورتين يتم اعتمادها من مدير المجمع وتختم الصورتان بخاتم الدولة ويؤشر بالخط الأحمر العريض علي إحدى الصورتين بأنها مخصصة للإدارة العامة المركزية للسماح المؤقت والدور باك وعلي الثانية بأنها مخصصة لمصلحة الضرائب علي المبيعات .

ويؤشر علي الإقرار الأصلي بما يفيد تسليم صورتين لصاحب الشأن مع توقيعه بالاستلام ويحظر استخراج صورة أخري من الإقرار الجمركي مهما كانت الأسباب .

3. تيسيرا علي أصحاب الشأن في رد ضريبة المبيعات بالنسبة للرسائل التي سبق الإفراج عنها بعد سريان القرار الإداري رقم 9 /1990 وقبل صدور هذه التعليمات والتي لم يحصل أصحابها إلا علي صورة ضوئية واحدة من شهادة الصادر وتنفيذا لهذا القرار فأنه يتم إعطاء صاحب الشأن صورة معتمدة من هذه الشهادات بمعرفة الإدارة العامة المركزية للسماح المؤقت و الدروباك ويؤشر عليها بالخط الأحمر بأنها مخصصة لمصلحة الضرائب علي المبيعات ويتم التأشير علي القرار الأصلي بما يفيد تسليم صورة أو لرد ضريبة المبيعات مع التأكد من عدم سبق استلام صورة لهذا الغرض .

للعلــم بــه ومراعــاة

تنفيذه بكل دقة .....

والله ولي التوفيق ،،،،،،،،

مدير عام بحوث الإجراءات

(كامل محمد النجار)

منشور رقم 57 لسنة 1992

بعالية منشور الإجراءات الجمركية رقم (38)لسنة 92 بالإجراءات التي تتبع بالمجمعات والمنافذ الجمركية عند التصدير بمناسبة صدور القرار الإداري رقم 661 لسنة 1992 بتغير اختصاص رد ضريبة المبيعات من مصلحة الجمارك إلي مصلحة الضرائب علي المبيعات

للإحاطة والعمل بمقتضاه.....

مدير عام البحوث

(حمدي المرزوقي)